الحوالات المالية

بعد النداء الثاني ليوم الجمعة

بندر بن سعود النمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا بحث عن حكم الحوالات المصرفية بعد النداء الثاني للجمعة، وهو المبحث الرابع لأحكام المعاملات الالكترونية يوم الجمعة ويشمل عدة مباحث:

- حكم انعقاد البيع بعد النداء الثاني للجمعة.
- البيع عبر الانترنت بعد النداء الثاني للجمعة.
  - البيع المباشر (البائع والمشتري حقيقيان).
  - الشراء من المتجر الكتروني.
  - طرفي العقد افتراضيان.
- التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية.
- حكم الحوالات المصرفية بعد النداء الثاني للجمعة.
  - الحوالة بأجر.
  - الحوالة بدون أجر.
  - الحوالة المجدولة.

الحوالة المصرفية: هي طلب العميل من المصرف تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديه إلى مستفيد معين.

والحوالة المصرفية عقد من عقود الوكالة على الراجح، فالعميل يوكل المصرف بنقل المبلغ أو بدله، والمصرف الأول يوكل المصرف الثاني في دفعها، فإن صاحبها أجرة صارت وكالة بأجر وإن صاحبها صرف فهي جمع بين عقدين وكالة بأجر مع صرف، وقد سبق بحث ذلك في مبحث مستقل[1].

وعقد البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة يحرم ولا يصح لمخالفته ظاهر أمره عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡا إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلۡبَيۡعَ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٦].

فقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلۡبَيۡعَ﴾ نهي يعود إلى ذات البيع في هذا التوقيت فيقتضي فساد المعاملة، ويدخل في هذا الحكم ما هو في معنى البيع كالإجارة والصرف ونحوها أما ما ليس في معنى البيع كالنكاح ونحوه فيحرم العقد لإشغاله عن السعي إلى ذكر الله ويصح لانفكاك الجهة، وسبق بحثه في مبحث مستقل أيضاً[2].

ويمكن أن نقسم الحوالات المصرفية المنجزة بعد النداء الثاني ليوم الجمعة إلى ثلاثة أنواع:

---

[1] مبحث "**التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية**".

[2] مبحث "**حكم انعقاد البيع بعد النداء الثاني للجمعة**".

- الحوالة بأجر.
- الحوالة بدون أجر.
- الحوالات المجدولة.

الحوالة بأجر

وهي أن يطلب العميل من المصرف تحويل مبلغ له إلى مستفيد معين مقابل رسوم تحويل يدفعها العميل للمصرف.

والحوالة بهذا الوصف داخلة تحت عقود الوكالة بأجر التي لها أحكام الإجارة، وهي في معنى البيع فلا يجوز ولا يصح إجراؤها بعد النداء الثاني ليوم الجمعة.

الحوالة بدون أجر

وصورتها أن يطلب العميل من المصرف تحويل مبلغ له إلى مستفيد معين ولا يأخذ المصرف منه شيئاً مقابل هذه الحوالة.

ففي هذه الحال فإن الحوالة لا تخلو:

إما أن تكون بنفس العملة فلا صرف ولا إجارة ولا شيء مما هو في معنى البيع، فيصبح العقد مجرد توكيلٍ من العميل للمصرف بإيصال المبلغ إلى المستفيد، فيحرم العقد بعد النداء الثاني لما فيه من الانشغال عن ذكر الله المخالف لقوله تعالى:

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فاسعَوا إِلَىٰ ذِكرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٦]، ويصح العقد لانفكاك الجهة بين النهي عن ذكر الله وعقد الوكالة.

وإما أن تكون الحوالة بعملة مختلفة فيدخل فيها عقد الصرف فتكون المعاملة في معنى البيع فلا تحل ولا تصح.

الحوالة المجدولة

وذلك بأن يقوم العميل بجدولة حوالة سواء كان ذلك بشكل دوري كحوالة يومية أو شهرية أو بتحديد تاريخ محدد إلى حساب مستفيد معين، فإذا جاء توقت هذه الحوالة قام النظام المصرفي بإجراء التحويل الكترونياً بدون اعتماد من العميل.

فإذا وافق تاريخ تنفيذ هذه الحوالة النداء الثاني ليوم الجمعة فإن الحوالة جائزة وصحيحة سواء كانت بأجر أو بدونه، وذلك لأن من باشر الحوالة ليس ممن تجب عليه إجابة النداء ليوم الجمعة (النظام الاكتروني)، فأشبه ما لو وكل امرأة تمضي

عنه عقد البيع عنه، فالبيع صحيح لأنها لا يجب عليها إجابة النداء لصلاة الجمعة، بل قد يكون العميل وقت هذه الحوالة يستمع للخطيب في المسجد، فلم تصده الحوالة عن ذكر الله ولم يبرم الحوالة بنفسه في هذا التوقيت وإنما جدولها قبل ذلك.

والله أعلم.

بندر بن سعود النمر

١٦/ ٦/ ١٤٤٥هـ

b.alnemr@gmail.com